

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين

بالهيئة القومية للسكك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية برقم (١٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤
لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ١٧/٢/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٣/٣/٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (١٠/٥ ، ١١/أ) من الباب الثالث

(العضوية) والمادة (٤٩/١ ، ٤) من الباب السادس (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية) :

مادة (١٠) - (يشترط فى العضو ما يلى) :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢٩ سنة فأكثر
١١,٠٤	٢٨
٢٧,٩٢	٢٧
٤٥,٦٢	٢٦

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦٤, ١٧	٢٥
٨٣, ٥٧	٢٤
١٠٣, ٨٦	٢٣
١٢٥, ٠٧	٢٢
١٤٧, ٢٢	٢١
١٦٤, ٠٣	٢٠
١٨٨, ٢٦	١٩
٢٠٧, ٩٠	١٨
٢٣٤, ٥٢	١٧
٢٥٧, ٤٢	١٦
٢٨٦, ٨٢	١٥
٣١٣, ٤٥	١٤
٣٤٦, ١٠	١٣
٣٧٧, ٠٢	١٢
٤١٣, ٤٧	١١
٤٥١, ٩٢	١٠
٤٩٢, ٥٤	٩
٥٣٥, ٥٢	٨
٥٨١, ٠٨	٧

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦٢٩,٤٦	٦
٦٨٠,٩٧	٥
٧٣٥,٩٥	٤
٧٩٤,٨١	٣
٨٥٨,٠٣	٢
٩٢٦,٢٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (١١) :

(أ) اشترك شهرى بواقع عشرة جنيهات خصمًا من مرتب العضو .

الباب السادس - (المزايا) :

مادة (٤٩) - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١ - فى حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه .

٤ - المزايا الاجتماعية :

(أ) مائتا جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو أو أحد الوالدين أو أحد الأولاد .

(ب) أربعمائة جنيه فى حالة زواج العضو ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك بالصندوق .

(ج) ثلاثمائة جنيه فى حالة زواج أحد أبناء العضو ويحد أقصى مرتان طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

(د) مائتا جنيه فى حالة إنجاب العضو ويحد أقصى طفلان طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

(هـ) عشرة جنيهات عن كل يوم حجز على ذمة قضية بحد أقصى ثلاثة أشهر .

(و) عشرة جنيهات عن كل يوم فى المستشفى بحد أقصى شهران .

(ز) ستمائة جنيه أتعاب محاماة فى حالة اتهام العضو فى قضية بحد أقصى مرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

ثانياً - إلغاء البند (٢) من المادة (٤٩) من الباب السادس (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى